تقرير الرّقابة المالية على بلديّة منزل بوزيان

في إطار برنامج التّنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة

تصرّف سنة 2019

أُحدثت بلديّة "منزل بوزيان" (في ما يلي البلديّة) بمقتضى الأمر عدد 514 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلّق بإحداث بلديّة منزل بوزيان من ولاية سيدي بوزيد وتبلغ مساحتها حوالي 227 ألف هكتار. كما يبلغ عدد سكانها 25321 نسمة حسب التّعداد العام للسكّان والسكنى لسنة 2014. وبلغ عدد أعوانها في موفى سنة 2019، 31 عونا من بينهم 5 إطارات لتبلغ بذلك نسبة التّأطير 16,1 %.

وفي نطاق الصلاحيات التي يخوّلها القانون الأساسي[1] عدد 41 لسنة 2019 وكذلك في إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة، تولّت محكمة المحاسبات النّظر في الوضعيّة الماليّة لبلديّة منزل بوزيان بعنوان تصرف سنة 2019 قصد التأكّد من مشروعية نفقاتها ومطابقتها للقوانين والتّراتيب ذات الصّلة والتثبّت من مدى قدرة البلديّة على تعبئة مواردها.

وقد تمّ إيداع الحساب المالي لتصرّف سنة 2019 والوثائق المدعّمة له لدى المحكمة بتاريخ 12 أكتوبر 2020. وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصّرف المودعة لدى كتابة المحكمة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على المعطيات التي تمّت مراسلة البلدية والمركز المحاسبي[2] في شأنها.

وباستثناء ما تعلّق ببقايا الاستخلاص، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2019 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها انتهت إلى الوقوف على جملة من النقائص تعلقت بتوظيف المعاليم البلدية واستخلاصها واستهلاك الاعتمادات والتصرف في الملك البلدي وإنجاز النفقات.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2019 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 1.253.915,187 د. حيث بلغت جملة الموارد البلدية المثقلة بعنوان تصرف سنة 2019 حوالي 3,130 م.د في حين ناهزت قيمة المقابيض المحققة 2,574 م.د منها حوالي 1,1 م.د مقابيض العنوان الأول وحوالي 1,474 م. د مقابيض العنوان الثاني. أمّا بالنسبة لنفقات البلديّة فقد بلغت حوالي 1,320 م.د منها 767 أ.د نفقات العنوان الأول و553 أ.د نفقات العنوان الثاني. ويبرز الجدول التالي هيكلة موارد ونفقات البلدية لسنة 2019.

[1] المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات

[2] القباضة المالية بالمكناسي.

ملخص الحساب المالي لسنة 2019

العنوان	الجزء	الصنف	2019	
			الموارد (د)	النفقات (د)
العنوان الأول	المداخيل الجبائية الاعتيادية	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	132.444,634	
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	151.923,5	
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	100.516	
	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل الأملاك البلدية	7.635,107	
		المداخيل المالية الاعتيادية	706.613,835	
مجموع موارد العنوان الأول			1.099.133,076	
العنوان الثاني		الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.191.740,211	
		موارد الاقتراض	11.000	
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	271.935,397	
مجموع موارد العنوان الثاني			1.474.675,608	
مجموع الموارد			**2.573.808,684**	
العنوان الأول	نفقات التصرف	التأجير العمومي		504.602,215
		وسائل المصالح		172.948,884
		التدخل العمومي		39.374,834
		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة		0
	فوائد الدين	فوائد الدين		50.117,104
مجموع نفقات العنوان الأول				767.043,037
العنوان الثاني	نفقات التنمية	الاستثمارات المباشرة		291.829,871
		تسديد أصل الدين		261.020,589
		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		0
مجموع نفقات العنوان الثاني				552.850,460
مجموع النفقات				**1.319.893,497**
الفائض			**1.253.915,187**	

- **القدرات الماليّة**

بلغ مؤشّر الاستقلال المالي للبلدية ((موارد العنوان الأول – تحويلات الدولة)/ موارد العنوان الأول) حوالي 39,29 % خلال سنة 2019 مقابل معيار مرجعي محدّد بـ 70 % من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

أما مؤشّر هامش التصرف بالنسبة للبلديّة (نفقات التأجير/ نفقات العنوان الأوّل) فبلغ سنة 2019 حوالي 65,78 % في حين أنّ النسبة القصوى لهامش التصرف الإداري محدّدة بـ 55 % من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة. والبلديّة مدعوّة لتخفيض هذه النسبة لمزيد التحكّم في هامش التصرّف لديها.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

I. هيكلة الموارد

- **موارد العنوان الأول**

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2019 ما جملته 1.099.133,076 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية. ويبرز الرسم البياني الموالي توزيع نسب هذه المداخيل:

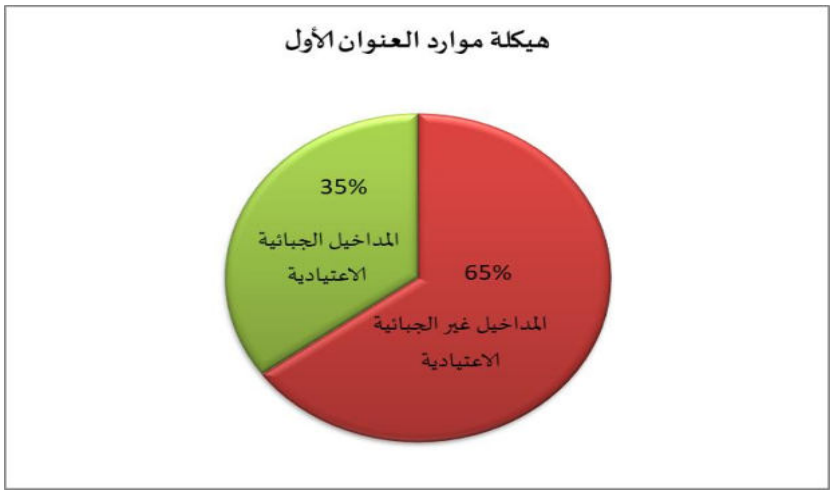

وبلغت القيمة الجملية للمداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2019 ما يناهز 384,884 أ.د أي ما يمثل نسبة 35 % من موارد العنوان الأوّل. وتتأتّى هذه المداخيل من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومن المعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت قيمة هذه المعاليم على التّوالي حوالي 132,444 أ.د و151,923 أ.د

و100,516 أ.د أي ما يمثل تباعا نسبة 35 % و39 % و26 % من القيمة الجملية للمداخيل الجبائية الاعتيادية. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (د)	النسبة من المداخيل على العقارات والأنشطة %	النسبة من المداخيل الجبائية الاعتيادية %
المعلوم على العقارات المبنية	34.535,517	26	9
المعلوم على الأراضي غير المبنية	3.409,914	2,6	0,88
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	94.005,778	71	25
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	493,425	0,4	0,12
المجمـوع	**132.444,634**	**100**	**35**
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المر افق العمومية فيه	**المبلغ (د)**	**النسبة من مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المر افق العمومية فيه %**	**النسبة من المداخيل الجبائية الاعتيادية %**
مداخيل الأسواق المستلزمة	144.875,000	**95,4**	**37**
المداخيل الأخرى المتأتية من الإستغلال المباشر للملك البلدي	7.048,500	**4,6**	**2**
المجمـوع	**151.923,500**	**100**	**39**
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	**المبلغ (د)**	**النسبة من مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات %**	**النسبة من المداخيل الجبائية الاعتيادية %**
معاليم الموجبات الإدارية	37.385,000	37,2	9,7
معاليم الرخص الإدارية	5.199,000	5,17	1,3
معاليم مقابل إسداء خدمات	57.932,000	57,63	15
المجمـوع	**100.516,000**	**100**	**26**

ويتّضح من خلال الجدول أعلاه، أنّ "مداخيل الأسواق المستلزمة" و"المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية" تمثّل أبرز موارد المداخيل الجبائية الاعتيادية حيث بلغت نسبها منها تباعا 37% و25 % في حين لم تتجاوز المبالغ المتأتية من "معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات" و"المعلوم على الأراضي غير المبنية" على التّوالي نسبة 0,12 % و0,88 % من هذه المداخيل.

وبلغت القيمة الجملية لتثقيلات سنة 2019 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما قدره 70.545,237د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 66.825,147 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 3.720,090 د.

أمّا البقايا للاستخلاص بعنوان العقارات فقد بلغت قيمتها في موفّى سنة 2018 حوالي 244.441,628 د وهو ما يساوي 22,24 % من جملة موارد العنوان الأوّل للبلديّة خلال سنة 2019.

وباعتبار البقايا للاستخلاص آنفة الذّكر، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 314.986,865 د سنة 2019. وتتوزع هذه المبالغ بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 272.460,116 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 42.526,749 د. وحقّقت البلديّة موارد ماليّة بهذا العنوان بقيمة 37.945,431 د خلال سنة 2019 أي بنسبة استخلاص لم تتعدّ 12,05 %. كما لم تتعدّ نسبة استخلاص كلّ من المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة على التّوالي 12,68 % و8,02 % باعتبار بقايا الاستخلاص. ويبرز ذلك من خلال الجدول التالي:

المعاليم	بقايا الإستخلاص إلى 31-12-2018 (د)	المبالغ الواجب استخلاصها (د)	الإستخلاصات المنجزة (د)	نسبة الإستخلاص %
المعلوم على العقارات المبنية	205.634,969	272.460,116	34.535,517	12,68
المعلوم على الأراضي غير المبنية	38.806,659	42.526,749	3.409,914	8,02
المجموع	**244.441,628**	**314.986,865**	**37.945,431**	**12,05**

وبخصوص المداخيل غير الجبائيّة الاعتيادية فقد حقّقت البلديّة خلال سنة 2019 موارد ناهزت قيمتها 714.248,942د. وتتكوّن هذه الموارد خاصّة من "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية بقيمة 667,182 أ.د أي بنسبة 93,41 % من المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

كما ناهزت قيمة البقايا للاستخلاص بعنوان كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري أو مهني في موفّى سنة 2018 حوالي 48,8 أ.د لتبلغ قيمة الموارد المثقّلة بهذا العنوان 68 أ.د في سنة 2019. وبلغت مداخيل الملك البلدي بعنوان كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري أو مهني في سنة 2019 ما قيمته 7.635,107 د أي بنسبة استخلاص في حدود 11,2 %.

- **موارد العنوان الثاني:**

بلغت القيمة الجمليّة لموارد العنوان الثاني لبلديّة "منزل بوزيان" ما قيمته 1.474.675,608 د توزّعت بين الموارد الذّاتيّة والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع نسب موارد العنوان الثّاني:

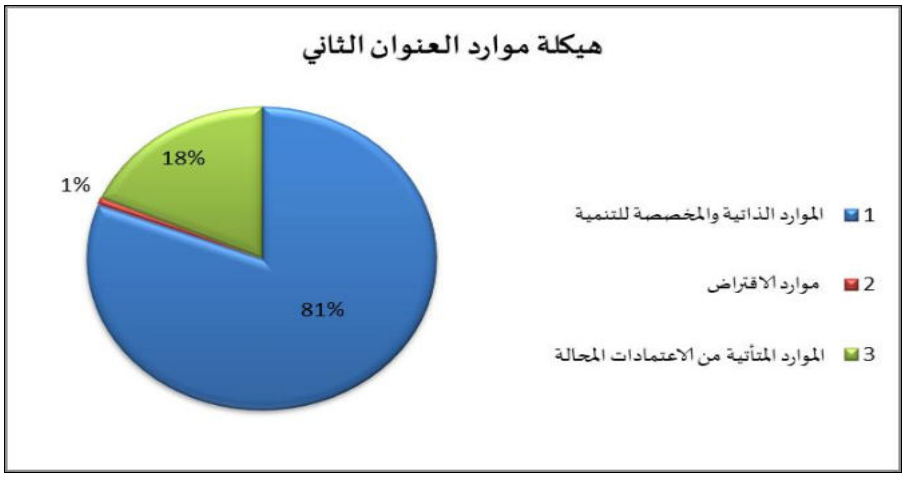

واستأثرت الموارد الخاصّة لبلدية "منزل بوزيان" بما يناهز 81 % من مجموع مواردها بالعنوان الثاني وهي تتأتّى أساسا من مدّخرات وموارد مختلفة بنسبة 99,5 % منها. في حين بلغت قيمة الموارد المتأتّية من الاعتمادات المحالة 271,935 أ.د أي بنسبة 18 % من مجموع موارد العنوان الثاني.

II. تعبئة الموارد البلدية

- تقدير الموارد

لوحظ بصفة عامّة إحكام البلدية تقدير موارد العنوان الثّاني. أما بخصوص موارد العنوان الأوّل فاتّضح أنّ التقديرات تتجاوز الإنجازات بالنسبة للمعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة والمداخيل المالية الاعتيادية. كما أنّه لم يتمّ إنجاز سوى 17,15 % من التّقديرات المتعلّقة بمداخيل الملك البلدي. وبالتالي فإنّ البلدية مدعوّة لإحكام تقدير موارد العنوان الأول.

ويبيّن الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأوّل والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2019:

البيان	التقديرات (د)	الإنجازات (د)	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول	**1.000.000,000**	**1.099.133,076**	**109,9**
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	114.000,000	132.444,634	116,18
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	154.500,000	151.923,500	98,33
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	127.500,000	100.516,000	78,83
مداخيل الملك البلدي	44.500,000	7.635,107	17,15
المداخيل المالية الاعتيادية	559.500,000	706.613,835	126,29
مجموع موارد العنوان الثاني	**1.474.675,608**	**1.474.675,608**	**100**
الموارد الخاصّة للبلديّة	1.191.740,211	1.191.740,211	100

موارد الاقتراض	11.000,000	11.000,000	100
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	271.935,397	271.935,397	100

- **إعداد جداول التحصيل والمتابعة**

لوحظ عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2019. حيث بلغ عدد المساكن بمنزل بوزيان ما جملته 7067 مسكنا استنادا إلى نتائج التّعداد العام للسكّان والسكنى لسنة 2014. في حين لم يتم تثقيل سوى 6314 فصلا بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2019. وبالتّالي فإنّ 10,6 % من عدد العقارات المبنية الواجب تثقيلها لم يتم تضمينها بجدول التحصيل.

وورد في إجابة البلدية أنّه سيتم تدارك هذه النقيصة بعد إجراء إحصاء تكميلي لبقية المساكن خلال الثلاثي الأوّل من سنة 2021.

وفي خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنيّة، فقد بلغت الفصول المثقّلة بهذا العنوان 266 فصلا سنة 2019. ولوحظ أنّ البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي مثلما يقتضيه الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية عند توظيف المعلوم وتعتمد على ثمن مرجعي للمتر المربّع الواحد حسب كثافة عمرانية ضعيفة (0,040 د) دون سواها بجميع المناطق المضمّنة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية. إلاّ أنّه تبيّن من خلال مثال التهيئة العمرانية للبلدية وجود مناطق ذات كثافة عمرانية مرتفعة أو متوسطة على غرار حي "الأمل" وحي "البساتين" وحي "الحسين بوزيان" وحي "القصر الأحمر" وحي "الازدهار". وقد تمّ تثقيل ما لا يقل عن 225 فصلا باعتماد الثمن المرجعي المذكور سلفا . ولا يساعد التصرف على هذا النحو البلدية على تنمية مواردها الذاتية بهذا العنوان.

وأفادت بلدية منزل بوزيان أنّه "سيتم اعتماد القيمة التجارية الحقيقية للأراضي عند تعيين لجنة تسييرية للبلدية أو انتخاب مجلس بلدي جديد باعتبار أنّ المجلس البلدي منحل".

ولئن تولت البلدية إعداد جدول متابعة المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خلال سنة 2019 يتضمّن 825 فصلا، إلاّ أنّها لم تتول إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بعنوان هذا المعلوم.

والبلديّة مدعوّة لإعداد جدول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى لهذا المعلوم والمبالغ المستخلصة بعنوانه وتطبيق مقتضيات المذكّرة العامّة عدد 89 المؤرّخة في 16 نوفمبر 1998 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة بخصوص موافاة المحاسب البلدي البلديّة بقائمات تفصيليّة شهريّة لعمليّات التحويل الرّاجعة بالنّظر

للبلديّة بعنوان المعلوم المذكور. وبذلك يتسنى لها تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

ولوحظ أنّ البلديّة لم تعمل على تطبيق مقتضيات الفصل 21 من مجلّة الجباية المحليّة فيما يتعلّق بمراقبة التّصاريح المودعة من قبل المطالبين بالمعاليم على العقارات لدى مصالحها المختصّة. حيث لم يتمّ تفعيل إجراءات المتابعة والمراقبة الميدانيّة قصد التأكّد من مدى دقّة البيانات التي يتمّ ترسيمها. ولا يتيح التصرّف على هذا النّحو إمكانيّة التثبّت من صحّة البيانات المصرّح بها والمتعلّقة خاصّة بالمساحة والخدمات المنتفع بها والتي يتمّ على أساسها تحديد المعاليم المستوجبة.

وأفادت البلدية أنّ غياب المتابعة ناتج عن نقص في الموارد البشرية وأنّه تمّ انتداب عون عهدت له متابعة الجباية المحلية وسيتمّ العمل على تفعيل إجراءات المتابعة والمراقبة في بداية سنة 2021.

وبالإضافة إلى ذلك، لم تقم البلدية خلال سنة 2019 بإنجاز معاينات ميدانيّة للعقارات التي أُصدرت في شأنها رخص بناء خلال سنوات سابقة وهو ما لا يساعد على حسن متابعة مدى التقيّد بالبيانات المضمّنة بهذه الرّخص وعلى ضمان تثقيل المعاليم المستوجبة لفائدة البلديّة بالدقّة اللاّزمة.

وحثّ منشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 والمتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على تنمية مواردها الذاتيّة الجبائيّة وغير الجبائيّة من خلال استغلال الطاقة الجبائيّة المتاحة لديها وذلك من خلال إحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة في ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفّر طاقة جبائية هامّة. واتّضح في هذا الصّدد أنّه على الرّغم من ضبط البلديّة للمعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطّريق العام بـ 0,200 دينارا للمتر المربّع الواحد في اليوم بالنّسبة لأصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكلّ شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارّة بمقتضى القرار البلدي المتعلّق "بضبط تعريفة المعاليم" المؤرّخ في 27 فيفري 2017 والمصادق عليه بتاريخ 17 ماي 2017، فإنّها لم تعمل على تحديد قائمة شاملة ومحيّنة في الخاضعين لهذا المعلوم خلال سنة 2019 ممّا لم يمكّنها من تدعيم مواردها الذّاتيّة المتأتية من هذا الصّنف من المعاليم.

- **تثقيل جداول التحصيل**

خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة تثقيل جداول تحصيل المعاليم على العقارات بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة لوحظ تأخير بلغ 15 يوما في تثقيل هذه الجداول بالنسبة لسنة 2019. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

المعاليم	تاريخ إعداد الجدول من قبل البلدية	تاريخ الإرسال إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ التثقيل لدى القابض البلدي
المعلوم على العقارات المبنية	2018/12/09	2019/01/16	2019/01/16
المعلوم على الأراضي غير المبنية	2018/12/09	2019/01/16	2019/01/16

ويعزى التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية أساسا إلى تأخّر المحاسب البلدي في إحالتها إلى مصالح أمانة المال الجهوية بسيدي بوزيد حيث لم يتم إرسالها إلاّ بتاريخ 16 جانفي 2019.

- **استخلاص المعاليم**

يقتصر استعمال منظومة التصرف في موارد الميزانية (GRB) بالبلدية على إعداد جداول التحصيل. كما أنّه لم يتمّ تركيز هذه المنظومة بالقباضة الماليّة حيث يتم استخلاص الفصول المثقّلة لديها يدويّا عبر إصدار أذون استخلاص نهائيّة وشطب هذه الفصول المضمّنة بجدول التّحصيل. ومن شأن تركيز وتفعيل منظومة التصرّف في موارد الميزانيّة أن يمكّن من ترشيد التصرف في الموارد المالية ومن إضفاء المزيد من النجاعة على عملية استخلاص مستحقات البلدية .

وورد ضمن إجابة القباضة المالية أنّه سيتم خلال سنة 2021 تركيز منظومة التصرف في موارد الميزانية.

كما لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2019 ظلّت ضعيفة حيث بلغت على التّوالي 12% و8 %.

وساهم ضعف عدد الإعلامات في ضعف نسب استخلاص الموارد الجبائية للبلدية حيث لم يتم تبليغ سوى 25 إعلاما بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية كما لم يتم المرور إلى المرحلة الجبرية عبر إصدار السندات التنفيذية المنصوص عليها بالفصلين 28 خامسا و36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية. ويمكن لهذه الوضعية أن تؤدي إلى سقوط بعض الفصول بالتقادم على معنى الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة الذي ينصّ على سقوط الديون العموميّة بالتقادم بمضيّ خمس سنوات ابتداء من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

ولئن نصّ الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على تطبيق خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداء من غرّة جانفي من السّنة الماليّة الموالية للسّنة المستوجب بعنوانها المعلوم على المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة إلاّ أنّ القباضة الماليّة لم تقم بتطبيق هذه الخطايا واستخلاص المبالغ المستوجبة في شأنها.

ومع أنّ البلديّة قامت بإعداد قائمة للّوحات واللاّفتات الإشهاريّة داخل المنطقة البلدية تتضمن 112 لافتة إشهارية، إلاّ أنّه لم يتم استخلاص سوى 480 دينارا من جملة حوالي 5900 دينارا لسنة 2019 أي بنسبة استخلاص في حدود 8,13 %.

وعلى الرّغم من ارتفاع مجموع بقايا الاستخلاص بعنوان كراء المحلاّت المعدّة لنشاط تجاري إلى ما قدره 44.780,114 دينارا في موفّى سنة 2018، فإنّه لوحظ نقص إجراءات التتبّع الجبريّة المستوجبة في شأن جميع المطالبين بهذا المعلوم خلال سنة 2019 وذلك خلافا لمقتضيات المذكّرة العامّة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الرّاجعة للجماعات المحلية التي نصّت على ضرورة اتّخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكلّ دين من الدّيون المتخلّدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنيّة. وهو ما يمكن أن ينتج عنه سقوط البعض من هذه الدّيون بفعل التّقادم. وبلغت بذلك بقايا الاستخلاص بهذا العنوان في موفّى سنة 2019 ما قيمته 56.290,697 دينارا أي بزيادة بنسبة 25,7 % خلال نفس السنة.

وأرجعت البلدية والمركز المحاسبي ضعف نسب الاستخلاص إلى توسّع الحدود الترابية للبلدية وتعدد الفصول المثقلة وقلّة الموارد البشرية (عدل خزينة وحيد) وتمسّك بعض أصحاب المحلاّت التجارية المطالبين بالأداء بطرح ديونهم بعنوان سنة 2011.

- **التصرّف في الأسواق والممتلكات البلديّة**

تولّت البلديّة خلال سنة 2019 إنجاز 4 لزمات بقيمة جملية بلغت 143,3 أ.د. ولئن تمّ تحقيق كامل الإيرادات المثقّلة بهذا العنوان إلاّ أنّ ذلك لم يحل دون ملاحظة بعض النقائص.

فقد أتاح منشور وزير الدّاخليّة [3] عدد 10 المؤرّخ في 7 جوان 2013 للجماعات المحليّة إمكانيّة اشتراط توفّر الخبرة اللاّزمة في مجال تسيير الأسواق، إلاّ أنّ البلديّة لم تحرص عند تعاقدها مع المستلزمين على توفر شرط الخبرة. يذكر من ذلك أنّ صاحبي لزمة السوق الأسبوعية للانتصاب بمنزل بوزيان ولزمة السوق الأسبوعية العامة بالقلال استصدرا معرفات جبائية خلال شهر أكتوبر 2018 وصاحب لزمتي السوق الأسبوعية للانتصاب بالكربة والسوق الأسبوعية للانتصاب بالخرشف استصدر معرف جبائي في شهر جانفي 2017.

كما لم تتقيّد البلديّة بمقتضيات الفصل 35 من كراس الشروط العام النموذجي المتعلق بلزمة الأسواق بخصوص الحرص على مطالبة أصحاب اللزمات بتقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل

[3] المتعلق بالتّذكير بأهم المقتضيات المتعلّقة بالتصرف في الأسواق الرّاجعة للجماعات المحلّية.

المصاريف التي يتعيّن عليهم توجيهها إلى البلديّة. ولا يساعد تصرّف البلديّة على هذا النّحو على حسن متابعة أصحاب اللّزمات عند استغلالهم للملك البلدي.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الدّاخليّة عدد 10 لسنة 2013 سالف الذكر لم تحرص البلديّة على إحكام مسك وإنجاز الحسابات المالية للمعاليم الواجبة بالأسواق وضمان شفافية المعاملات وذلك من خلال طبع كنّشات الوصولات ووضعها على ذمّة المحاسب البلدي واستعمال هذه الوصولات دون غيرها من قبل صاحب اللّزمة الذي يمنع عليه منعا باتا استعمال أيّ دفاتر أخرى ويتولّى الاستظهار بها عند كل طلب من طرف أعوان البلدية المؤهّلين لتأمين المراقبة على أن لا يتمّ تجديد كنّشات الوصولات لفائدة المستلزم إلاّ في صورة التأكّد من خلاص الأقساط التي حلّ أجلها.

ومن شأن التقيّد بالإجراءات آنفة الذّكر أن يساعد المصالح البلديّة على حسن متابعة إنجاز اللّزمات والحصول على المعطيات الماليّة بخصوص رقم المعاملات المتداول بالأسواق المستلزمة بما يتيح لها الاستئناس بهذه المعطيات لتحديد السّعر الافتتاحي للسنة الموالية.

الجزء الثّاني: الرّقابة على النفقات

I. هيكلة النفقات

بلغت جملة نفقات العنوان الأول حوالي 767,043 أ.د في سنة 2019 توزّعت خاصّة بين نفقات التّأجير العمومي ونفقات وسائل المصالح على التّوالي بقيمة ناهزت 504.602,215 د و172.948,884 د أي ما يعادل تباعا نسبة 65,79 % و22,55% من إجمالي نفقات العنوان الأول.

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 552.850,460 د واستأثرت نفقات الاستثمارات المباشرة ونفقات تسديد أصل الدين بمجموع نفقات العنوان الثاني حيث بلغت على التّوالي 291.829,871 د و261.020,589 د أي ما يعادل تباعا نسبة 52,8 % و47,2 % من إجمالي نفقات هذا العنوان.

وقد قدرت الاعتمادات النهائية المخصصة لنفقات البلدية بعنوان تصرف سنة 2019 بحوالي 2,399 م.د في حين لم تتعد قيمة الاعتمادات الجملية المستهلكة 1,319 م.د بما يعادل نسبة استهلاك في حدود 55 %. ويبرز الجدول الموالي الاعتمادات النهائية والمستهلكة بالعنوانين الأول والثاني من قبل بلديّة "منزل بوزيان" خلال سنة 2019:

مجموع النفقات	
البيان	المبلغ (أ.د)
الاعتمادات النهائية	2.399,740
الاعتمادات المستهلكة	1.319,893
نسبة الاستهلاك(%)	**55**
نفقات العنوان الأول	
البيان	المبلغ (أ.د)
الاعتمادات النهائية	900,000
الاعتمادات المستهلكة	767,043
نسبة الاستهلاك(%)	**85,23**
نفقات العنوان الثاني	
البيان	المبلغ (أ.د)
الاعتمادات النهائية	1.499,740
الاعتمادات المستهلكة	552,850
نسبة الاستهلاك (%)	**36,86**

لوحظ ضعف نسب الاستهلاك خاصّة بالعنوان الثاني حيث لم يتم استهلاك سوى حوالي 36,86 % من الاعتمادات المخصصة له. فباستثناء الاعتمادات المخصصة لاقتناء معدات وتجهيزات والتي تم استهلاكها بنسبة 100 % والاعتمادات المخصصة لبناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية المستهلكة بنسبة 99.4 % والاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين الداخلي التي استهلكت بنسبة 99,9 % فقد سجلت أغلب الفصول نسبة استهلاك 0 %. ويبرز الجدول الموالي نسب استهلاك فصول العنوانين الأول والثاني؛

البيان	الإعتمادات النهائية (د)	الإعتمادات المستهلكة (د)	نسبة الإستهلاك%
نفقات العنوان الأول	**900.000**	**767.043,037**	**85,23**
الفصول			
المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	44.350	0	**0,00**
تأجير الأعوان القارّين	507.650	491.368,785	**96,79**
تأجير الأعوان غير القارّين	18.000	13.233,430	**73,52**
نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	226.800	172.948,884	**76,26**
مصاريف إستغلال وصيانة التجهيزات العمومية	4.200	0	**0,00**
منحة تكميلية ظرفية لفائدة أعوان الدولة والمؤسسات العمومية	9.800	5.100,784	**52,05**
تدخلات في الميدان الإجتماعي	8.582	7.249,750	**84,48**

تدخلات في ميدان التعليم والتكوين	4.500	4.024,300	**89,43**
مساهمة الودادية	19.000	19.000	**100,00**
تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	6.000	3.000	**50,00**
التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى	1.000	1.000	**100,00**
فوائد الدين الداخلي	50.118	50.117,104	**100,00**
نفقات العنوان الثاني	**1.499.740,211**	**552.850,460**	**36,86**
الفصول			
الدّراسات	26.489	3.360	**12,68**
البنايات الإدارية: إحداث وتوسعة وتهيئة	255.468	59.631,090	**23,34**
تجهيزات إدارية	10.000	0	**0,00**
البرامج والتجهيزات الإعلامية	10.000	0	**0,00**
إقتناء معدات وتجهيزات	63.665	63.665	**100,00**
الإنارة	103.980,007	42.199,488	**40,58**
الطرقات والمسالك	317.467	78.668,451	**24,78**
بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب والرياضة والطفولة	10.000	0	**0,00**
بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية	44.571,204	44.305,842	**99,40**
نفقات التنمية غير الموزّعة	200.000	0	**0,00**
تسديد أصل الدين الداخلي	261.100	261.020,589	**99,97**
البيئة والتنمية المستديمة	20.000	0	**0,00**
السياحة	15.000	0	**0,00**
الثقافة والمحافظة على التراث	30.000	0	**0,00**
الرياضة والتربية البدنية	27.896,140	0	**0,00**
الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيون بالخارج	40.000	0	**0,00**
الطفولة	285,600	0	**0,00**
الشباب	6.753,657	0	**0,00**
مساهمات مالية مختلفة لإنجاز مشاريع ذات صبغة محلية	132.000	37.864,157	**28,68**

II. عقد النفقات وتأديتها

– الرقابة المسبقة على النفقات

من بين المبادئ التي تأسست عليها مجلة الجماعات المحلية الصّادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرّخ في 9 ماي 2018 هو مبدأ المراقبة اللاحقة وحذف كل أنواع المراقبة الادارية المسبقة ونصّ الفصل 164 من المجلة المذكورة على أن "لا يخضع التعهد بالصرف لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية أو أي تراخيص أخرى ". إلاّ أنّه تبيّن عدم تفعيل هذا الإجراء خلال السّنة الماليّة 2019.

وفي ظلّ هذه الوضعية، وخلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة لم ترفق أحيانا وثائق الصرف الواردة على المحكمة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة وتاريخها على الأوامر بالصرف. ويعيق هذا الإجراء عملية التحقّق من احترام مبدأ التأشيرة المسبقة.

كما اتّضح من خلال المستندات المودعة لدى المحكمة عدم تقيّد البلدية في 7 مناسبات بمبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة بإنجاز نفقات بقيمة جملية بلغت حوالي 25.690 دينارا ويبرز ذلك من خلال أسبقية تواريخ الفواتير لتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية المضمّن بالأمر بالصرف.

– خلاص المتعاملين مع البلدية

ينصّ القرار الصّادر عن وزير التّخطيط والماليّة بتاريخ 13 أكتوبر 1986 المنقح للقرار المؤرّخ في 4 مارس 1977 المتعلّق بضبط الأجل الممنوح للمحاسبين المختصين للقيام بتأشيرة أوامر صرف النفقات الصادرة لهم على أنّه يتعيّن على المحاسبين العموميّين صرف مستحقّات دائني الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة في أجل عشرة أيّام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف إلاّ أنّه تبيّن عدم احترام هذه الآجال. وتراوحت مدد التّأخير في 20 مناسبة بين 3 أيام و95 يوما.

– احترام مبدأ السنوية

وفق مبدأ السنوية المنصوص عليه بالفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية يتم تحميل النفقات المعقودة على الاعتمادات التي يتمّ رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية. ومن نتائج عدم التقيّد بهذا المبدأ تزايد المديونية وتثقيل ميزانية السنة الموالية بنفقات تعود إلى تصرّف سابق. وقد تبيّن أن جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 المتعلقة بتسديد المتخلّدات ناهزت قيمتها 32.941,646 د بما يمثل نسبة حوالي 19,04 % من جملة نفقات وسائل المصالح.

- **تأشيرة مكتب الضبط على الفواتير**

واتّضح من خلال فحص مختلف الفواتير المرفقة بأوامر الصرف أنه لا يتم في أغلب الحالات تسجيل هذه الفواتير بمكتب الضبط بالبلديّة وهو ما لا يمكّن من احترام الأولوية في خلاص المزودين ومن احتساب آجال الخلاص القانونية فضلا عن عدم القدرة على التثبت من شمولية الفواتير الواجب خلاصها.

وأفادت البلدية ضمن إجابتها أنّها ستعمل على تسجيل الفواتير بمكتب الضبط واحترام الأولوية في خلاص المزودين.

- **التنصيصات الوجوبية على الفواتير**

اقتضى الفصل 94 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتم تحرير مستندات التّصفية حسب الصيغ المقررة بالتّراتيب الجاري بها العمل وأوجب الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصّادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بوزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلّقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية تضمين مستندات التّصفية كالفواتير والكشوفات والمذكرات جملة من التّنصيصات الضرورية. غير أنّه لوحظ بخصوص 9 فواتير افتقارها لبعض البيانات الوجوبية على غرار مراجع طلبات التزوّد ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة ورقم الفاتورة والأثمان الفردية للفصول خالية من الأداء.

- **جرد الأملاك**

ويقتضي الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتولّى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حسابيّاتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعذّر عليه مسكها مباشرة يتولّى مراقبتها وجمعها بحساباته ويقوم في موفّى كلّ سنة ماليّة بإجراء جرد عامّ لتلك المكاسب، إلاّ أنّه تمّ الوقوف على عدم مسك المحاسب البلدي لحسابية خاصة بالمكاسب المنقولة وغير المنقولة وعدم قيامه بالجرد السّنوي. وهو ما من شأنه أن لا يضمن توفير الحماية اللازمة لأملاك البلدية المنقولة.

- **إكساء العملة**

نص الفصل 6 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرّة ماي من كلّ عام. إلاّ أنّ البلدية لم تتولّ توجيه طلب التزود في شأن هذه الطلبات واستلامها إلاّ خلال شهر أوت من سنة 2019 أي بتأخير ناهز 3 أشهر. وتدعى البلدية إلى الحرص على إسناد عملتها لباس الشغل في الآجال القانونية بما يضمن جانبي الوقاية والسلامة المهنية.

وورد ضمن إجابة البلدية أنّه سيتم الحرص على تمكين العملة من لباس الشغل في الآجال.

*

* *

توصيات المحكمة

خلصت الأعمال الرقابيّة إلى عدم وجود إخلالات جوهريّة في عمليات القبض والصّرف بعنوان سنة 2019 من شأنها أن تؤثّر على مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي لبلدية منزل بوزيان.

وقصد تلافي النقائص التي تمّ الوقوف عليها سواء فيما يتعلّق بتعبئة الموارد أو إنجاز النفقات توصي محكمة المحاسبات باتّخاذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تساعد على تنمية الموارد الذاتية للبلدية وتحسين التصرف في الميزانية:

-الحرص على إحكام إعداد جداول التحصيل وتحيينها باستغلال كافة الآليات القانونية المتاحة لها بمجلة الجباية المحلية بما يضفي عليها الشمولية والصحة وذلك فضلا عن السهر على تثقيل هذه الجداول في الآجال القانونية.

-إيلاء أعمال التتبّع الأهمية اللاّزمة لتحسين نسب استخلاص المعاليم على العقارات والملك البلدي. والتنسيق مع القابض البلدي بخصوص متابعة أعمال الاستخلاص.

-إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بعنوان هذا المعلوم قصد الوقوف على الحالات التي تستوجب خلاص مبلغ إضافي والمطالبة بتثقيله لدى القابض البلدي بما يمكن أن يساهم في تحصيل موارد إضافية.

-الالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقا للصيغ القانونية الجاري بها العمل.

-الحرص على حسن استغلال منظومة التصرف في موارد الميزانية (GRB).

-اتّخاذ التّدابير التي من شأنها المحافظة على ممتلكات البلدية وتفعيل آليات المُتابعة والمراقبة واجراء الجرد السّنوي للمواد.

- التقيد بالقوانين وخاصة بأحكام مجلة الجباية المحلية ومجلة المحاسبة العمومية وبالتراتيب الجاري بها العمل.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
ولاية سيدي بوزيد
بلدية منزل بوزيان

الإجابة على تقرير الملاحظات الأولية حول الرقابة المالية على بلدية منزل بوزيان

المحور	ملاحظات محكمة المحاسبات	الإجابة
الجزء الأول : الرقابة على الموارد		
1- إعداد جداول التحصيل	1- تأخر المحاسب البلدي في أحالت جداول تحصيل المعاليم على العقارات إلى مصالح أمانة المال الجهوية بسيدي حيث لم يتم إرسالها إلا بتاريـــــــخ **16 جانفي 2019**	- سنحرص مستقبلا على احترام مقتضيات الفصلين الأول و **30** من مجلة الجباية المحلية وذلك بتثقيل جداول تحصيل المعاليم العقارية بتاريخ **غرة جانفي** من سنة
	2- لم يتم تثقيل سوى **6314** فصلا بجداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية بعنوان سنة **2019** من جملة **7067** مسكنا حسب التعداد العام للسكان و السكنى لسنة **2014**	- سيتم تدارك هذا الخلل وذلك بإجراء إحصاء تكميلي لبقية المساكن خلال **الثلاثي الأول** من سنة **2021**
	3- إن البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي مثلما يقتضيه الفصل **33** من مجلة الجباية المحلية	- سيتم تحيين المتر المربع المرجعي الواحد حسب القيمة الحقيقية للأراضي الجباية المحلية عند تعيين" **لجنة تسييرية للبلدية أو انتخاب مجلس بلدي جديد مع العلـــم و أن المجلس البلدي منحل"**
	4- لم تتول البلدية إعداد جداول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى و للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و المبلغ المستخلص بعنوان هذا المعلوم	- سيتم تدارك هذا الخلل في بداية سنة **2021** و ذلك بإعداد جداول تحصيل يبين الحد الأدنى لهذا المعلوم و المبالغ المستخلصة بعنوانه
	5- لم تعمل البلدية على تطبيق مقتضيات الفصل **21** من مجلة الجباية المحلية فيما يتعلق بالتصاريح المودعة من قبل المطالبين بالمعاليم على العقارات لدى مصالحها المختصة حيث لم يتوفر ما يفيد تفعيل إجراءات المتابعة و المراقبة قصد التأكد من مدى دقة البيانات التي يتم ترسيمها و لا يتيح التصرف على هذا النحو إمكانية التثبت من صحة البيانات المصرح بها و المتعلقة خاصة بالمساحـــــــة و الخدمات المنتفع بها و التي يتم على أساسها تحديد المعاليم المستوجبة	- إن الخلل المذكور ناتج عن محدودية موارد البلدية البشرية مع ذلك تم انتداب عون عهد أليه بمتابعة الجباية المحلية و سيتم تدارك هذا الخلل في بداية سنة **2021**

	6- لم يتم الوقوف خلال سنة **2019** على ما يفيد انجاز البلدية لمعاينات ميدانية للعقارات التي أصدرت في شأنها رخص بناء خلال سنوات سابقة وهو ما لا يساعد على حسن متابعة مدى التقيد بالبيانات المضمنة بهذه الرخص و على ضمان تثقيل المعاليم المستوجبة لفائدة البلدية بالدقة اللازمة	- تم دعوة المصلحة الفنية بمتابعة العقارات التي أصدرت في شأنها رخص بناء
	7- في ما يتعلق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفر طاقة جبائية هامة واتضح في هذا الصدد أنه على الر غم من ضبط البلدية للمعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام بـ**0,200** دينار للمتر المربع الواحد في اليوم بالنسبة لأصحاب المقاهي و المطاعـــــم و النصبات وكل شخص يتعاطى نشاط في إطار منشآت غير قارة بمقتضى القرار البلدي المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المؤرخ في **27 فيفري 2017** و المصادق عليه بتاريخ **17 ماي 2017** فإنها لم تعمل على تحديد قائمة شاملـــــة و محينة في الخاضعين لهذا المعلوم خلال سنة **2019** مما لم يمكنها من تدعيم مواردها الذاتية المتأتية من هذا الصنف من المعاليم	- سنعمل في بداية سنة **2021** على تحديد قائمة كاملة و محينة في الخاضعين لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام **(لأصحاب المقاهي و المطاعم و النصبات وكل شخص يتعاط نشاط في إطار منشآت غير قارة)**
2- استخلاص المعاليم	8- تبين و أن القباضة المالية بالمكناسي لا تعتمد على منظومة التصرف في موارد الميزانية **GRB** حيث تتولى استخلاص الفصول المثقلة لديها يدويا عبر اصدار أذون استخلاص نهائية و شطب هذه الفصول المضمنة بجدول التحصيل	- سيتم خلال سنة **2021** تركيز منظومة التصرف في موارد المزانية GRB بالقباضة المالية بالمكناسي
	9- لوحظ و أن نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي غير مبنية خلال سنة 2019 ضلت ضعيفة حيث بلغت على التوالي 12 %و 8 %	- تم التركيز في سنة **2019** على تبلغ العلامات بالعفو الجبائي و ذلك بإرسال مطويات تشجع على الانخراط في العفو كم تم تركيز معلقات بالأماكن العمومية و بالشوارع مع تنظيم اجتماعات بالمطالبين بالأداء **و التركيز على الاعلامات الصوتية** و ذلك ما من شانه أن اثر على المرور إلى المرحلة الجبرية
	10- لم يتوفر ما يفيد تطبيق القباضة المالية لخطية تساوي **0,75 %** كما نص الفصل **19** من مجلة الجباية المحلية و ذلك عن كل شهر تأخير ابتداء من **غرة جانفي** من السنة المالية المستوجبة بعنوان المعلوم على المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية	- غياب منظومة **GRB** اثر ذلك سلبيا على خطايا التأخير
	11- لوحظ نقص في اجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في شأن جميع المطالبين بهذا المعلوم خلال سنة **2018** و ذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد **33** لسنة **2009** حول	- نظرا لتوسع المنطقة البلدية لمرجع نظر القباضة بالمكناسي من حدود المزونة إلى حدود السند و السوق الجديد و كثرة الفصول و قلة الموارد البشرية **(عدول خزينة واحد لديوان الدولة و الإحكام و القرارات و ديوان بلدية منزل بوزيـــــان و**

	تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت على ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان و ذلك بالتنسيق مع بلدية منزل بوزيان و هوا ما يمكن ان ينتج عنه سقوط البعض من هذه الديون بفعل التقادم	**بلدية منزل بوزيان**) و تم التنسيق مع البلدية في اعتماد عدول تنفيذ كما بعض الديون تعود الى سنة الثورة اي سنة 2011 حيث و عدت البلدية أصحاب المحلات التجارية المتضررة من اعمال الشغب بطرح الديون المتخلدة لهذه السنة و تم مراسلة الولاية و لم يصدر في شان هذه الديون اي قرار إلى حد اليوم مع تمسك مع تمسك المطالبين بالأداء بإعفائهم من ديون سنة 2011 مع التزامهم بخلاص بقية ديونهم أو جدولتها الا لن المجلس البلدية لم تتخذ أي قرار في شانهم رفض أو إسناد مطالب الطرح
	12- قامت البلدية بإعداد قائمة اللوحات و اللافتات داخل المنطقة البلدية تتضمن **112** لافتة اشهارية إلا انه لم يتم استخلاص سوى 480 دينار من جملة حوالي 5900دينار لسنة 2019 أي بنسبة استخلاص في حدود 13%	- رغم القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة إلا إن أصحاب قائمات اللوحات و اللافتات تلددو في الدفع و يعود ذلك الى عدم امتلاك البلدية لجهاز شرطة بلدية او حرس بلدي من بين الأسباب التي جعلت نسبة الاستخلاص ضعيفة و ستسعى البلدية مستقبلا إلى تحسينها
3- التصرف في الأسواق و الممتلكات	13- تبين و أن البلدية تعاقدت مع مستلزمين دون الحرص على تطبيق شروط و إجراءات منح اللزمات كشرط توفر الخبرة اللازمة في مجال تسيير الأسواق من ذلك و أن وان صاحبي لزمة السوق الأسبوعية للانتصاب بمنزل بوزيان و لزمة السوق الأسبوعية بالقلال قام باستصدار معرفات جبائية خلال شهر **أكتوبر 2018** كما أن مستلزما أسواق الكربة و الخرشف قام استصدار معرف جبائي في شهر جانفي **2017**	- إن عزوف المسلزمين عن استلزام الأسواق البلدية لعدم توفر الأمن كان سببا في عدم تطبيق شروط إجراءات منح اللزمات لذلك ستسعى البلدية مستقبلا الى الحرص على تطبيق هذا المبدأ في مجال تسيير الأسواق
	14- لم يتوفر ما يفيد تقيد البلدية بمقتضيات الفصل 20 من القانون عدد **23** المؤرخ في **01 أفريل 2008** المتعلق بنظام اللزمات بخصوص الحرص على تفعيل آليات المراقبة و المتابعة لأصحاب اللزمات و مطالبتهم بالوثائق الفنية و المحاسبتية و المالية التي يتعين عليهم توجيهها بصفة منتظمة إلى البلدية	- ستسعى البلدية مع بداية سنة **2021** على متابعة أصحاب اللزمات عند استغلالهم للملك البلدي
	15- لم يتوفر ما يفيد حرص البلدية على إحكام و انجاز الحسابات المالية للمعاليم الواجبة بالأسواق و ضمان شفافية المعاملات و ذلك من خلال طبع كنشات الوصولات ووضعها على ذمة المحاسب البلدي و ستعمال هذه الوصولات دون غيرها من قبل صاحب اللزمة الذي يمنع عليه منعا باتا استعمال أي دفاتر أخرى و يتولى الاستظهار به عند كل طلب من طرف أعوان البلدية المؤهلين لتامين المراقبة	- سيتم تدارك هذا الإخلال خلال سنة **2021**

الجزء الثاني : الرقابة على النفقات :		
I-هيكلة النفقات	- لوحظ ضعف نسب الاستهلاك خاصة بالعنوان الثاني حيث لم يتم استهلاك سوى حوالي **13%** من الاعتمادات المخصصة له	- إن الضعف المذكور ناتج عن بطئ في انجاز المشاريع و في هذا السياق تم انتداب تقني للتسريع في نسق انجاز هذه المشاريع
II- عقد النفقات و تأديتها :		
-الرقابة المسبقة على النفقات	16- خضوع البلدية إلى المراقبة المسبقة من قبل مصالح مراقب المصاريف خلال سنة **2019**	- ان تجسيم هذا المبدأ مرتبط بالسلطة المعنية
	17-لم ترفق أحيانا وثائق الصرف الواردة على المحكمة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف و يعيق هذا الإجراء عملية التحقق من احترام مبدأ التأشيرة المسبقة	- سنعمل مستقبلا بإرفاق و وثيقة التعهد بالأمر بالصرف
	18- عدم تقيد البلدية أحيانا بمبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة قبل عقد بعض النفقات و يبرز ذلك من خلال أسبقية تواريخ الفواتير لتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية المضمن بالأمر بالصرف	- سنحرص مستقبلا على الحصول على التأشيرة المسبقة قبل عقد النفقة
	19- يتعين على المحاسبين العموميين صرف مستحقات دائني الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية في اجل **10أيام** كحد أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصرف إلا انه تبين عدم احترام هذه الآجال و تراوحت مدة التأخير بين **3** أيام و **95** يوم	- سيتم تدارك هذا التأخير مستقبلا
	20-لم يتم تحميل النفقات المعقودة على الاعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية و من النتائج عدم التقيد بهذا المبدأ تزايد المديونية و تثقيل ميزانية السنة الموالية بنفقات تعود إلى تصرف سابق و قد تبين و أن جملة من النفقات المتعلقة بتسديد المتخلدات ناهزت قيمتها 32.741,646د بما يمثل نسبة حوالي **19.04 %** من جملة نفقات وسائل المصالح	- سنحرص مستقبلا على مبدآ السنوية
	21- في اغلب الحالات لم يتم تسجيل الفواتير في اغلب الحالات بمكتب الضبط بالبلدية و هو مالا يمكن من احترام الأولوية في خلاص المزودين و من احتساب أجال الخلاص القانونية فضلا من عدم القدرة على التثبت من شمولية الفواتير الواجب خلاصها	- سنعمل على تسجيل كل الفواتير الواردة بمكتب الضبط و احترام الأولوية في خلاص المزودين

	22- لوحظ في عديد الحالات افتقار فواتير مصاحبة لأوامر بالصرف ببعض البيانات على غرار مراجع طلبات التزود و مبلغ الأداء على القيمة المضافة و رقم الفاتورة	- سيتم دعوة المتعاملين مع البلدية بالتنصيص بفواتيرهم بالبيانات اللازمة
	23- لم يتوفر ما يفيد مسك المحاسب البلدي لحسابية خاصة بالمكاسب المنقولة و غير المنقولة و قيامه بجرد سنوي و هو ما من شانه أن لا يضمن توفير الحماية اللازمة لأملاك البلدية المنقولة	-سيتم في بداية سنة **2021** القيام بجرد على ان تصبح هذه العملية دورية تقام في كل سنة
	24- لم تتول البلدية إصدار الطلب بالتزود لشراء لباس شغل إلا بتاريخ **4 اوت 2019** أي بتأخير بـ3 أشهر مقارنة بالأجل القانوني المذكور	-سنحرص مستقبلا من تمكين عملة البلدية من لباس الشغل في الآجال

منزل بوزيان في 05 جانفي 2020

القباضة المالية بالمكناسي

عن رئيس البلدية و بتفويض منه
الكاتب العام
عبد الباسط نصري

قابض المالية بالمكناسي
الإمضاء: عبد القادر مشي